

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27805 - إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادة الله المشيئة هي خاصة
لا يقع الطلاق والإرادة يقع الطلاق .
(خط - عن ابن مسعود)